[187] فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى و السرقة الاخيرة، قال: تقطع يده بالسرقة الاولى ؟ ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة. فقيل له: كيف تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة ؟ فقال: لأن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى والأخيرة جميعا " في مقام واحد، ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم أمسكوا حتى تقطع يده، ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى (1). 21 - ثو: عن أبيه، عن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول ا صلى ا عليه وآله: أربع لا تدخل بيتا " واحدة منهن إلا خرب ولم يعمر بالبركة: الخيانة، والسرقة، وشرب الخمر، والزنا (2). 22 - ثو: عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن عميرة، عن ابن حازم، عن أبي بصير، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: مدمن الزنا والسرق والشرب كعابد وثن (3). 23 - ضا: لا يقطع السارق حتى يقر مرتين إذا لم يكن شهود، واتي أمير المؤمنين عليه السلام بصبي قد سرق فأمر بحك أصابعه على الحجر، حتى خرج الدم ثم اتى به ثانية وقد سرق فأمر بأصابعه فشرطت، ثم اتي به ثالثة وقد سرق فقطع أنامله. فإذا سرق العبد فعلى مولاه: إما يسلمه للحد، وإما يغرم عما قام عليه الحد فان أقر العبد على نفسه بالسرق لم يقطع ولم يغرم مولاه، لأنه أقر في

---

(1) علل الشرائع ج 2 ص 269 و 270. (2) ثواب الاعمال ص 217. (3) ثواب الاعمال ص 218.